

002/2013


28/05/2016

الأصل: اللغة الفرنسية

(000966 - 000955) ↗ RMA:

AFRICAN UNION

الاتحاد الأفريقي



UNION AFRICAINE

UNIÃO AFRICANA

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS

COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

Separate Opinion of Judge Fatsah Ougurgouz of Appl 002-2013 - ACHPR V Libya" Arabic

القضية رقم 2013/002

اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

ضد ليبيا

الرأي المستقل للقاضي فتساح أوجيرجوز

. . لقد صوت مؤيداً منطوق الحكم، ولكنني اعتبر الأسس التي قادت المحكمة إلى التوصل إليه غير كافية، وذلك فيما يتصل بكون "إن ليبيا قد انتهكت ولا زالت تنتهك المواد 6 و 7 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب" (الفقرة 4) من منطوق الحكم.

2. التمس المدعى من المحكمة بأن تصدر حكماً غيابياً ضد ليبيا وفق أحكام المادة 55 من النظام الداخلي للمحكمة، وبمقتضى ذلك فإنه مطلوب من المحكمة أن تحدد ما إذا كانت كل المتطلبات الواردة في المادة المذكورة قد تم الوفاء بها وعلى نحو خاص "أن تقتضي بأن لديها الاختصاص لنظر القضية وأن العريضة مقبولة وقائمة على أساس سليم من الواقع والقانون". ولقد أدركت المحكمة على النحو الواجب أهمية هذه المتطلبات في الفقرتين 39 و 40 من الحكم، وبناء عليه

الأصل: اللغة الفرنسية

ركزت على دراسة مستفيضة للاختصاص ومقبولية الدعوى¹. ومع ذلك فإنها، بحسب وجهة نظرى، لم تعط الانتباه اللازم لتحديد ما إذا كانت طلبات المدعى "مستددة على الواقع والقانون".²

وألاحظ في هذا الصدد بأن صياغة المادة 55 (2) من النظام الداخلي للمحكمة تتشابه مع المادة 53 (2) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية³. وإن هذه الأخيرة وفي عدة مناسبات قد استندت على أحكام هذه المادة وقدمت عدة تفسيرات لها في أحدث الأحكام الغيابية التي أصدرتها، وبالتحديد تلك الصادرة في 26 يونيو 1986 بشأن موضوع الدعوى المتعلقة بالأنشطة العسكرية وغير العسكرية في نيكاراجوا وضدتها (نيكاراجوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)⁴.

ويصفه خاصية، فقد ركز الجهاز القضائي الرئيس للأمم المتحدة على الحاجة لإعطاء اهتمام خاص للإحقاق العدالة عندما يفشل أحد الأطراف⁵ في المثول أمام المحكمة، وذكرت المبادئ التي يجب أن تسترشد بها المحكمة لضمان أن طلبات الطرف الماثل أمام المحكمة تكون مستددة على الواقع والقانون. وأن محكمة البلدان الأمريكية على سبيل المثال قد أشارت بصفة واضحة إلى هذه المبادئ التوجيهية المذكورة في اثنين من أحكامها التي أصدرتهما غيابياً⁶. وانه كان من المرغوب

¹ ومع ذلك فإني الاحظ أن المحكمة لم تنظر في الشروط الموضوعة في المادة 40 (7) من نظامها الداخلي بشأن ان المدعى "لم يثر أي مسألة او مسائل قد تم البحث فيها بين الأطراف وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي واحكام الميثاق او اي صك قانوني خاص بالاتحاد الإفريقي" (انظر الفقرتين 72 و73 من الحكم). وإن هذا الموضوع كان يمكن أن يثار بشأن الإجراءات الموضوعة من قبل مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، وعلى نحو خاص في النتائج التي توصل إليها فريق العمل المعنى بالاحتجاز القسري، انظر الفقرتين 22 و23.

² تنص المادة 53 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على ما يلى:
[.] "إذا تخلف أحد الطرفين عن الحضور أو عجز عن الدفاع عن مدعاه، جاز للطرف الآخر أن يطلب إلى المحكمة أن تحكم له هو بطلباته.
2. وعلى المحكمة قبل أن تجيب هذا الطلب أن تثبت من أن لها ولادة القضاء وفقاً لأحكام المادتين 36 و 37 ثم من أن الطلبات تقوم على أساس صحيح من حيث الواقع والقانون." وهذه المادة أيضاً قد استهللت المادة 28 من النظام الأساسي لمحكمة الدولية لقانون البحار.

³ تقارير محكمة العدل الدولية 1986، انظر الصفحتان 23 - 26 الفقرات 26 - 31.
⁴ "الحرص الواجب على المحكمة التحلى به عندما تجد المساعدة المماثلة في حضور كلا الطرفين أمامها في مسألة الإجراءات له ما يعارضه بشأن الحرص الواجب عليها الالتزام به من أجل الإدارة المثلى للعدالة في حالة أن يكون طرف واحد فقط قد مثل أمامها في قضية مثل هذه"، المصدر السابق ص 26 الفقرة 31".

⁵ قضية المحكمة الدستورية ضد بيرو (الموضوعات، تعويضات والتکاليف) حكم بتاريخ 31 يناير 2001، الصفحتان 33 - 35 الفقرات 58 - 62، والقضية افيشر-برونستاي ضد بيرو (موضوع التعويضات والتکاليف) حكم صادر بتاريخ 6 فبراير 2001 صفحة 39-41، الفقرات 78-82. ولا يحتوي كلا من معاهدة البلدان الأمريكية ولا النظام الأساسي لمحكمة البلدان الأمريكية على أحكام تتطرق بعدم حضور أحد الأطراف في القضية. وقواعد إجراءات المحكمة الأمريكية فقط هي التي تشير إلى ذلك في الفقرة 29 (1) وذلك على النحو التالي: "عندما يفشل أحد الأطراف في المثول أمام المحكمة أو مواصلة حضوره بشأن قضية، فإن على المحكمة ومن ثلقاء نفسها أن تتخذ التدابير المناسبة بحسب ما يقتضيه الواقع لإكمال نظر الدعوى".

الأصل: اللغة الفرنسية

فيه بالنسبة لهذه المحكمة أن تستهدي أيضاً بهذه المبادئ لتحديد ما إذا كانت طلبات المدعي لها ما يبررها، حسبما هو مخول لها ضمناً في المادة 61 من الميثاق الأفريقي⁶.

5. ولتفنن نفسها بأن طلبات المدعي قد استندت على القانون، كان على المحكمة أن تستخدم سلطاتها المكتسبة على نحو واسع في مهامها القضائية وتقرر على أساس مبدأ ("المحكمة تعرف القانون").

6. ووفقاً لمحكمة العدل الدولية فإن "مبدأ المحكمة تعرف القانون" يشير إلى تحديد ما إذا كانت الطلبات المقدمة مستندة على القانون فان المحكمة لا تعتمد فقط على حجج الأطراف الماثلين أمامها فيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق". وهي تشير إلى ما يلي:

"إن المحكمة (...) بصفتها جهاز قضائي دولي، مطلوب منها أن تأخذ علماً قضائياً بالقانون الدولي، وعلى هذا النحو فإنه مطلوب منها بحسب أي قضية واردة في نطاق المادة 53 من القانون الإنساني، متلماً هو الحال في أي قضية أخرى، أن تبادر فيأخذ الاعتبار بكل قواعد القانون الدولي التي قد تكون ذات صلة بتسوية النزاع. وسيكون من واجب المحكمة نفسها أن تستوثق وتطبق القانون ذي الصلة بحسب الظروف المتعلقة بالقضية، وأن عباء تأسيس أو توفير القواعد من القانون الدولي لا يمكن أن يفرض على أي من الأطراف لأن القانون يقع في إطار المعرفة القانونية للمحكمة".⁷

7. في الفقرات 81، 82، 83، 88 و 89 من الحكم أشارت المحكمة إلى كلا من المادتين 6 و 7 من الميثاق الأفريقي والمادتين 9 و 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فإنه ليس من الواضح ما هو الرابط الذي تزيد انشاءه بين هذين الصكين القانونيين. فمن الواضح ان المواد 9 و 14 من العهد قد تم اقتباسهما فقط لأغراض تفسير المواد المقابلة في الميثاق وهو ما يسمح به ضمناً بموجب المادتين 60 و 61 من الميثاق، فيما يتعلق "المبادئ القابلة للتطبيق".

8. وبموجب المواد 3 ("الاختصاص القضائي") و 7 ("مصادر القانون") في البروتوكول، فإن المحكمة مخولة "التطبيق" الأحكام الوارد ذكرها أعلاه في العهد، مثلها مثل الأحكام المفصلة لحد

⁶ يسمح الحكم الوارد في هذه المادة للمحكمة، ضمن أشياء أخرى "بان تأخذ بعين الاعتبار كتدابير اختيارية لتحديد مبادئ القانون والمعاهدات العامة والدولية الخاصة الأخرى التي تضع أسس القواعد المعترف بها من قبل الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي" بجانب "المبادئ العامة للقانون التي تترتب بها الدول الأفريقية" و "السوابق القانونية". وإن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والتي تشكل جزء لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة هو من الواضح واحد من هذه المعاهدات الدولية العامة، وهذا ما يشجع المحكمة الأفريقية، في أغلب الأحيان علىأخذ الاستناد من السوابق القضائية للمحكمة الدولية والمبادئ العامة المتصلة بالإدارة المثلثة للعدالة التي تشير إليها هذه الأخيرة.

⁷ تقارير محكمة العدل الدولية 1986، صفحة 24 - 25 الفقرة 29.

الأصل: اللغة الفرنسية

ما في الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر في مايو 2004، والذي انضمت إليه ليبيا منذ 15 يناير 2008. (انظر المواد 12⁸, 13⁹, 14¹⁰, 16¹¹, 20¹² و 23¹³).

المادة 12:

جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء. وتتضمن الدول الأطراف استقلال القضاء وحماية القضاة من أي تدخل أو ضغوط أو تهديدات، كما تضمن حق التقاضي بدرجاتٍ لكل شخص خاضع لولايتها..

9

المادة 13:

1- لكل شخص الحق في محاكمة عادلة تتوافق فيها ضمانات كافية وتجريها محكمة مختصة ومستقلة ونزيفة ومنشأة سابقاً بحكم القانون. وذلك في مواجهة أية تهمة جزائية توجه إليه أو للبيت في حقوقه أو التزاماته، وتكلل كل دولة طرف لغير القادرين مالياً الإعانة العدلية للدفاع عن حقوقهم.

2- تكون المحاكمة علنية إلا في حالات استثنائية تقتضيها مصلحة العدالة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان.

10

المادة 14:

- 1- لكل شخص الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيفه أو تفتيشه أو اعتقاله تسعراً وغيره مسند قانوني.
- 2- لا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا للأسباب والأحوال التي ينص عليها القانون سلفاً وطبقاً للإجراءات المقررة فيه.
- 3- يجب إبلاغ كل شخص يتم توقيفه بلغة يفهمها بأسباب ذلك التوقيف لدى وقوعه كما يجب إخباره فوراً بالتهم الموجهة إليه وله الحق في الاتصال بذويه.
- 4- لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الطلب في العرض على الفحص الطبي ويجب إبلاغه بذلك.
- 5- يضم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية أمام أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية، ويجب أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو يفرج عنه. ويمكن أن يكون الإفراج عنه إذا كان توقيفه أو اعتقاله غير قانوني.
- 6- لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة مختصة تفصل من دون إبطاء في قانونية ذلك وتأمر بالإفراج عنه إذا كان توقيفه أو اعتقاله غير قانوني.
- 7- لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال تعسفي أو غير قانوني الحق في الحصول على التعويض.

11

المادة 16: كل متهم بريء حتى ثبت باتهامه بحكم بات وفقاً للقانون، على أن يتعذر خلال إجراءات التحقيق والمحاكمة بالضمادات الآتية:

- 1- إخطاره فوراً وبالتفصيل وبلغة يفهمها بالتهم الموجهة إليه.
- 2- إعطاءه الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه والسماح له بالاتصال بذويه.
- 3- حقه في أن يحاكم حضورياً أمام قاضيه الطبيعي وحقه في الدفاع عن نفسه شخصياً أو بواسطة محام يختاره بنفسه ويحصل به بحرية وفى سرية.
- 4- حقه في الاستعانة مجاناً بمحام يدافع عنه إذا تذرع عليه القائم بذلك بنفسه أو إذا اقتضت مصلحة العدالة ذلك، وحقه إذا كان لا يفهم أو لا يتكلّم لغة المحكمة في الاستعانة بمترجم من دون مقابل.
- 5- حقه في أن يناقش شهود الاتهام بنفسه أو بواسطة دفاعه، وحقه في استحضار شهود النفي بالشروط المطبقة في استحضار شهود الاتهام.
- 6- حقه في ألا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو أن يعترف بالذنب.
- 7- حقه إذا أدين بارتكاب جريمة في الطعن وفقاً للقانون أمام درجة قضائية أعلى.
- 8- ونفي جميع الأحوال للمتهم الحق في أن تتحرج سلامته الشخصية وحياته الخاصة.

المادة 20:

- 1- يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حريةهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة المتأصلة في الإنسان.
- 2- يفضل المتهمون عن المدانين ويعاملون معاملة تتفق مع كونهم غير مدانين.

الأصل: اللغة الفرنسية

9. وحيث أن المواد 9 و14 من العهد قد تم تفسيرهما من قبل لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

في ملاحظاتها العامة¹⁴، فإنه سيكون من المفيد الإشارة إلى هذه الأخيرة لـلقاء مزيد من الضوء على الضمانات المنصوص عليها في هاتين المادتين.

10. والمادة 7 من الميثاق من جانبها كان يمكن أن تقرأ مع المادة 26 من ذات الصك القانوني الذي يطلب من الدول الأطراف "أن تضمن استقلالية المحاكم" والمادة 2 (3)¹⁵ من العهد كان يمكن أن تقتبس مع المواد 9 و14 من هذا الصك الأخير.

11. وبالإضافة إلى ذلك كان يجب على المحكمة أن تركز أكثر على الالتزامات الواقعة على عاتق الدولة المدعى عليها بموجب المادة 1 من الميثاق الأفريقي (الفقرات 49 و50 من الحكم). وفي الواقع، وفقاً لنص أحكام تلك المادة فإن الدول الأطراف "يجب عليها الاعتراف بالحقوق والواجبات والحرمات المنصوص عليها في ميثاق وعليها التزام بتطبيق التشريعات وغيرها من الإجراءات لإعطاء مفعولها"

¹⁶

3- براعي في نظام السجون أن يهدف إلى إصلاح المسجنين وإعادة تأهيلهم اجتماعيا.

المادة 23: تتتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل توفير سهل فعال للنظام لأي شخص انتهك حقوقه أو حرياته المنصوص عليها في هذا الميثاق حتى لو صدر هذا الانتهاك من أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية.

¹³ التعليقات العامة رقم 35، المادة 9 (الحق في الحرية والأمان الشخصي)، 16 ديسمبر 2014، الأمم المتحدة، الوثيقة رقم CCPR/C/GC/35 عدد الصفحات 22، والتعليقات العامة رقم 32، المادة 14 (الحق في المساواة أمام المحاكم العامة والخاصة والحق في المحاكمة العادلة) 23 أغسطس 2007، الأمم المتحدة الوثيقة رقم CCPR/C/GC/32 عدد الصفحات 24.

¹⁴

تعهد كل دولة طرف في هذا العهد:

(أ) بأن تكفل توفير سهل فعال للنظام لأي شخص انتهك حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية،

(ب) بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعي انتهاكيها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو آية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وأن تتم إمكانيات التظلم القضائي،

(ج) بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإيفاد الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين.

¹⁵ الماده 2 (1) على أن الدول الأطراف من جانبها تلتزم "تعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكلالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز (...)." وقد أوضحت لجنة حقوق الإنسان بأن على الدول الأطراف التزام "بان الحقوق المنصوص عليها في العهد سيتم تطبيقها بصفة كاملة إذا كان الأفراد محميين بصورة كاملة من قبل الدولة، وليس فقط ضد انتهاكات الحقوق المنصوص عليها في العهد من قبل وكلاءها". ولكن أيضاً ضد الأعمال التي ترتكب من قبل الأشخاص العاديين أو الهيئات التي يمكن أن تتعوق التمتع بالحقوق المضمونة في العهد ما دامت أنها تحول بين تطبيقها وبين الأشخاص العاديين وذلک الهيئات. وقد تكون هناك ظروف يكون فيها الفشل في ضمان الحقوق المضمونة في العهد بحسب ما هو منصوص في المادة 2 مما يؤدي إلى حدوث انتهاكات من قبل الدول الأطراف لهذه الحقوق، كنتيجة لأن هذه الدول الأطراف تسمح أو تفشل في القيام باتخاذ التدابير اللازمة أو تمارس العبرص الواجب لحماية، وعقاب، والتحقيق في أو التعويض عنضرر الذي يتم تسببيه من واسطة هذه الأعمال من قبل الأشخاص العاديين أو الهيئات. (...)

الأصل: اللغة الفرنسية

12. تضع الأحكام السابق ذكرها التزاماً على الدول الأطراف لاتخاذ كل التدابير الممكنة لضمان لحماية الفعالة لحقوق كل الأشخاص الموجودين في إقاليمها وبالتالي الخاضعين لسلطتها. وإن الالتزام المطلوب للتطبيق يجب أن يفهم على أنه التزام سلبي (عدم القيام بفعل) وأيضاً التزام إيجابي (القيام بفعل) وبعبارات أخرى أن انتهاك الميثاق الأفريقي من قبل دولة طرف قد ينبع من أعمال الدولة نفسها أو الإهمال في القيام بأعمال مطلوب من الدولة الطرف القيام بها، مثل إظهار عدم إيلاء الحرص الواجب.¹⁷ إن التزام الدول الأطراف "بتطبيق" الحقوق المضمنة في الميثاق يشمل ليس فقط الالتزام "بااحترام" هذه الحقوق بعدم التعدي على هذه الحقوق ولكن أيضاً "بحمايتها" والذي يشمل الحماية من أي تعدي محتمل من قبل أي فاعل من غير الدولة.
13. وأخيراً، ومع الأخذ في الاعتبار طبيعة الصراع المسلح غير الدولي السائد في ليبيا منذ 2011، فإنه الضرورة تقضي من المحكمة أن تنظر بعمق أكبر في إمكانية تطبيق الميثاق الأفريقي في هذه القضية الحالية. وحيث أن الميثاق الأفريقي لا يتضمن أي أحكام بعدم التقيد مقارنة بالعهد الدولي (المادة 4) والميثاق العربي لحقوق الإنسان (المادة 4)¹⁸ فإن هذا الموضوع حقيقة يستحق أن تتم إثارته وإن نقدم عليه إجابة أكثر تفصيلاً مما هو مضمون في الفقرات 76 و77 من الحكم.
14. وأود في هذا المنعطف، أود أن أشير إلى أن الحقوق المضمنة في المواد 13، 14 و20 من الميثاق العربي ليست خاصة لشرط عدم التقيد على الأرجح، ومن جانبها، فإن الحقوق المضمنة

للتعامل مع أنشطة الأشخاص العاديين أو الهيئات. فعلى سبيل المثال الضمانات ذات الصلة بالخصوصية في المادة 17 ينبغي حمايتها بالقانون وإنه من الواضح أيضاً في المادة 7 أن الدول الأطراف عليها أن تتخذ خطوات إيجابية لضمان أن الأشخاص العاديين أو الهيئات لا يوقعون عقوبات تعذيب وحشي أو قاسي أو غير إنساني أو معاملة محظوظة من كرامة الإنسان أو أي نوع من العقوبة أو غيرها في داخل إطار مسلطاتهم." (تم إضافة التأكيد). وفي التعليقات العامة برقم 31 (80) فإن طبيعة الالتزام العامل الملاقي على عائق الدول الأطراف من خلال العهد موجودة في وثيقة الأمم المتحدة برقم 13 CCPR/C/21/Rev.1/Add.13 بتاريخ 26 مايو 2004 الصفحة 4 الفقرة .8

¹⁷ إن المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان على سبيل المثال قد توصلت إلى ذات النتيجة فيما يتعلق بالميثاق الأمريكي في الحكم المشهور في قضية فيلاسكيز رودريجيز ضد هاندورز. "عليه، ومن ناحية مبدئية، فإن انتهاك أي حق معترف به في الميثاق يتم القيام به من قبل أي سلطة عامة أو أشخاص يستغلون صفاتهم أو سلطاتهم فإنه يعزى إلى الدولة. ومع ذلك فإن هذا الوضع لا يعرف كل الظروف التي تكون فيها الدولة ملزمة بالحماية، والتحقيق ومعاقبة منتهك حقوق الإنسان، ولا كل القضايا التي يمكن أن تكون فيها الدولة مسؤولة عن خرق هذه الحقوق. فالعمل غير القانوني الذي ينتهك حقوق الإنسان والذي في أساسه لا يعني بصورة مباشرة لدى الدولة (فمثلًا لأنه عمل قام به شخص أو لأن الشخص المسؤول عن ارتكابه لم يتم تحديده) قد يقود إلى تحويل مسؤولية دولية على الدولة، ليس فقط بسبب الفعل نفسه، ولكن لعدم توفر الحرص اللازم للحماية من الانتهاك أو الرد عليه بحسب مقتضي العهد". تم إضافة التأكيد" في قضية فيلاسكيز رودريجيز ضد هاندورز (الموضوع)

حكم صادر بتاريخ 29 يوليو 1988 برقم C, No.4 الصفحة 30 الفقرة .72

¹⁸ المادة 4 (شرط عدم التقيد) لا يجوز في حالات الطوارئ الاستثنائية مخالفة أحكام المواد الآتية، المادة 5 والمادة 8 والمادة 9 والمادة 10 والمادة 13 والمادة 14 فقرة "6" والمادة 15 والمادة 18 والمادة 19 والمادة 20 والمادة 22 والمادة 27 والمادة 28 والمادة 29 والمادة 30، كما لا يجوز تطبيق الضمانات القضائية الازمة لحماية تلك الحقوق.

الأصل: اللغة الفرنسية

في المواد 9 و 14 من العهد لم يتم إدراجها ضمن الحقوق التي يمكن عدم التقييد بها في المادة 4، ولكن بطبيعتها الأساسية يمكن أن تتبثق من علاقتها الممكنة مع الحقوق التي لا يمكن عدم التقييد بها.¹⁹ ومهما كان الحال، فإن ليبيا لم تشر الحق في شرط عدم التقييد المنصوص عليه في المادة 4 من الميثاق.

15. ولكي ما توضح موقفها بشأن المزاعم بانتهاك حقوق الإنسان، ينبغي على المحكمة أن تنظر بنفصيل أكثر في المسائل القانونية المذكورة أعلاه، عليها أيضاً أن تقنع نفسها بأن حقيقة الواقع التي تشكل الانتهاكات المزعومة للميثاق الأفريقي قد تم اثباتها بدليل مقنع.

16. بحسب وجهة نظري، فإن المحكمة لم تظهر بما فيه الكفاية ان الطلبات المقدمة من المدعى قد تم تأسيسها على وقائع. ولا ظهار الطبيعة التعسفية لاحتجاز السيد سيف القذافي وإنهاك حقه في المحاكمة العادلة، فإن المحكمة بالفعل قد خدعت نفسها بالإشارة إلى أن هذه الواقع مثبتة (أنظر الفقرات 85 و 90 و 91 (في الملخص) و 96 من الحكم).

17. وعلى أية حال، فإنه كان متوجباً من المحكمة أن تقنع نفسها بشأن صحة مزاعم المدعى بالرجوع إلى أي من الأدلة التي تراها مناسبة. و في هذا الصدد، فإنها كان بإمكانها أن تستخدم الموارد المتاحة في المادة 45 (إجراءات أخذ الأدلة) والمادة 46 (الشهود والخبراء والأشخاص الآخرين) من النظام الداخلي للمحكمة.

18. ولقد أكدت محكمة العدل الدولية هذه المتطلبات الإجرائية بعبارات لا لبس فيها.²⁰ حيث أوضحت على سبيل المثال "فيما يتعلق بواقع القضية، فإن المحكمة من حيث المبدأ غير ملزمة بريط نظرها للمسألة بالمواد التي تم تقديمها رسمياً لها من قبل الأطراف". وأنه في حالة عدم مثول أحد

¹⁹ لقد ذكرت اللجنة بالفعل فيما يتعلق بهذا الموضوع ما يلي: "حيث ان المادة 14 ليست مدرجة في قائمة الحقوق المنشروطة بعدم القيد في المادة 4 الفقرة 2 من العهد، فإن الدول التي لا تقييد بمتطلبات الإجراءات المعتادة الواردة في المادة 4 في ظروف الطوارئ العامة ينبغي عليها ضمان أن هذا التقييد يجب الا يتتجاوز ما هو مطلوب من ضرورات الوضع الفعلي". أما ضمانات المحاكمة العادلة لا يجب ان ترتكب هدفاً لإجراءات عدم التقييد التي يمكن أن تتحايل على حماية الحقوق بشرط عدم التقييد، ولذلك فعلى سبيل المثال، حيث أن المادة 6 من العهد ليست مقدمة في مجملها، فإن أي محاكمة تؤدي إلى إصدار عقوبة الحكم بالإعدام أثناء حالة الطوارئ يجب ان تتماشى مع أحكام العهد بما في ذلك كل المتطلبات الواردة في المادة 14". التعليق العام رقم 32 المرجع السابق صفحة 2 الفقرة 6. وقد طورت اللجنة تفسيراً مشابهاً فيما يتعلق بالمادة 9 من العهد، أنظر التعليق العام رقم 35، مرجع سابق، صفحات 20 - 21 الفقرات 64 - 67.

²⁰ إن المحكمة حريصة حتى في حالة كون كلا الطرفين ماثلين أمامها، بأن تعطي كل منهما ذات الفرص والاحتمالات لتقديم أدلةهم. وعندما يكون الوضع معيناً بعدم مثول أحدهما، فإنه من باب أولى أن تنتظر المحكمة إلى أنه من ناحية ضمانات جوهرية حيث أن المساواة الكاملة بحسب ما هي ممكنة بين الأطراف، ولذلك فإن المادة 53 من النظام الأساسي تلزم المحكمة أن تستند كل الوسائل المتاحة والموارد التي توكلها من إقناع نفسها بشأن ما إذا كانت المتطلبات مقدمة من الدولة المدعية هي مؤسسة جيدة على الواقع والقانون وعلى نحو موازي لضمان المبادئ الجوهرية للإدارة المثلثي للعدالة". تقارير محكمة العدل الدولية 1986 صفحة 40 الفقرة 59 .

الأصل: اللغة الفرنسية

الأطراف أمامها، فإنه يلزم المحكمة على نحو خاص أن تقنع نفسها بأن في حوزتها كل الواقع المتاحة".²¹

19. ومع ذلك فإنها قد عبرت عن هذه المتطلبات في عبارات ذات صلة وذلك على النحو التالي: "وعلى أية حال، فإن المحكمة لا يمكنها من خلال تحرياتها الخاصة فقط أن تتوصل إلى سبب غياب أحد الأطراف من المثول أمامها، لأن الغياب في مثل هذا النوع من القضايا يتطلب بحثاً شاملاً عن الواقع، وبالضرورة فإن ذلك يقصر الحد الذي يمكن للمحكمة أن تكون على معرفة بالواقع".²²

وان محكمة العدل الدولية قد عبرت بالفعل في سنة 1949 عن حدود هذه المتطلبات في حكمها الذي أصدرته في قضية كورفو شانيل.

"وحيث أن المادة 53 تلزم المحكمة بأن تنظر في الطلبات المقدمة من الطرف الماثل أمامها، فإنها لا تجبر المحكمة بالنظر في صحتها بكامل التفاصيل لأن ذلك سوف يثبت في بعض القضايا غير المتعارضة استحالة هذه الممارسة".²³

20. وحتى لو لم تكن هذه المحكمة ملزمة بأن تقتنع بأن تلك الطلبات المقدمة من المدعى هي مؤسسة على الواقع بنفس درجة الموثوقية بما إذا كانت ذات الطلبات قد تم تأسيسها على القانون فان، نسبة إلى ضرورات التعقيد التي عادة ما تميز اثبات الواقع، فإنه ليس محتملاً على المحكمة في أن تبذل الحد الأدنى من الجهد في البحث عن هذه المسائل.

21. في 9 يوليو 2013 و 17 مايو 2014 تسلمت المحكمة عدداً من الوثائق من الدولة المدعى عليها (انظر الفقرات 19 و 27 من الحكم) وعلى الرغم من أنه يمكن اعتبار أن الوثائق المذكورة قد تم تقديمها عن طريق قنوات لم تحدد وفقاً لقواعد، إلا أن هذه الوثائق قد عبرت عن وجهة نظر ذلك الطرف فيما يتعلق بواقع القضية الحالية، وانه كان يتحتم على المحكمة أن تنظر في تلك الوثائق أو على الأقل أن تشير إليها في أسباب إصدار الحكم.

22. وعلى نحو مماثل، فقد كان على المحكمة أن تستفيد من التقارير التي نشرتها الأمم المتحدة مثل: - التقرير النهائي لـ "لجنة التحقيق الدولية للبحث في كل مزاعم الانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان في الجماهيرية العربية الليبية" المنشأة بواسطة مجلس حقوق الإنسان التابع

²¹ المرجع نفسه صفحة 25 الفقرات 30-31.

²² المرجع نفسه صفحة 25 الفقرة 30.

²³ كورفو شانيل، حكم صادر في 15 ديسمبر 1949، تقارير محكمة العدل الدولية 1949 صفحة 248.

الأصل: اللغة الفرنسية

للأمم المتحدة²⁴. (الحصول على الخلفية الواقعية الكاملة بشأن موضوع الاحتجاز التعسفي حتى نهاية عام 2011).

- تقارير المفوضة السامية لحقوق الإنسان لأعوام 2014²⁵ و 2016²⁶، مجلد 27 وملخص²⁸ تم إعداده من قبل المفوض السامي لحقوق الإنسان للمراجعة الشاملة بشأن ليبيا التي تم عقدها في مايو 2015. أو
- التقرير المشترك للمفوض السامي وبعثة دعم الأمم المتحدة في ليبيا بشأن حالات الموت أثناء الاعتقال²⁹.

23. لقد كان على المحكمة، فوق كل ما سبق، ان تستند على النتائج والتوصيات الخاصة باحتجاز السيد سيف الإسلام القذافي التي اعتمدت في 14 نوفمبر 2013 من قبل فريق العمل التابع للأمم المتحدة بشأن الاحتجاز القسري.³⁰ والنتائج هي كما يلي:

"43. وفي انتهاك خطير لحقوقه الأساسية، حرم السيد سيف الإسلام القذافي من الحرية لمدة سنتين واحتجازه في مكان منعزل عن العالم، دون أن يكون قادراً على المثول أمام السلطات القضائية لمجابهة مشروعية احتجازه، ودون أن يتمكن من الوصول إلى محامي وأيضاً دون

²⁴ التقرير النهائي لـ لجنة التحقيق الدولية البحث في كل مزاعم الانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان في الجماهيرية العربية الليبية" الأمم المتحدة الوثيقة رقم A/HRC/17/44 في 12 فبراير 2012 عدد الصفحات 78 بشأن الاعتقال التعسفي، انظر صفحات 28-32 الفقرات 90-110.

²⁵ العون الذي إلى ليبيا في مجال حقوق الإنسان ، تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان، الوثيقة رقم A/hrc/25/42 بتاريخ 13 يناير 2017 عدد الصفحات 19.

²⁶ تحقيق قام به مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان في ليبيا- تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، الأمم المتحدة الوثيقة رقم A/HRC/31/47 في 15 فبراير 2016 عدد الصفحات 21 (انظر على نحو خاص الصفحات 7 - 8 الفقرات 26-30).

²⁷ المجلد تم إعداده بواسطة المفوض السامي لحقوق الإنسان وفقاً للفقرات 15 ب من ملحق القرار 1/5 من مجلس حقوق الإنسان والفقرة 5 من ملحق القرار المجلس 21/16، ليبيا، الأمم المتحدة، الوثيقة رقم 2/HRC/WG/.6/22/LBY في 27 فبراير 2015 الصفحات 9 - 12 الفقرات 49-23.

²⁸ الملخص تم إعداده بواسطة مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15 ج من ملحق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 الصادر من مجلس حقوق الإنسان والفقرة 5 من ملحق القرار 21/16 الصادر عن المجلس، ليبيا، الأمم المتحدة، الوثيقة رقم 3/HRC/WG/.6/22/LBY/3 بتاريخ 23 فبراير 2015 انظر على نحو خاص الصفحة 8 الفقرات 52 - 53.

²⁹ التعذيب والموت في المعتقلات في ليبيا، تقرير مشترك من بعثة دعم الأمم المتحدة في ليبيا ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، صادر في أكتوبر 2013 عدد الصفحات 18.

³⁰ الرأي رقم 2013/41 (ليبيا) خطاب موجه إلى الحكومة في 21 أغسطس 2013، يتعلق بالسيد/ سيف الإسلام القذافي، رأي اعتمد في فريق العمل في دورة انعقاده لا 68 (13-22 نوفمبر 2013)، مجلس حقوق الإنسان الأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/HRC/WGAC/2013/41 بتاريخ 7 أبريل 2014 عدد الصفحات 8.

الأصل: اللغة الفرنسية

أن تكون لديه أي تسهيلات خاصة بإعداد دفاعه والذي نتيجة له تم تمديد احتجازه بما يتجاوز الحد الأقصى المسموح به من الوقت وفي انتهاك للإجراءات المنصوص عليها في القانون الليبي.

44. إن خطورة الانتهاكات وطبيعتها في القضية وقدرة الحكومة على معالجة هذه الانتهاكات قد جعل من المستحيل للسيد/ سيف الإسلام القذافي ضمان حقه في المحاكمة العادلة في ليبيا. وفي هذا الصدد فإن فريق العمل يتطرق مع وجهة النظر القائلة "حيث" أن انتهاكات حقوق المتهم بالدرجة التي تجعل من المستحيل بالنسبة له أن يقدم دفاعه في إطار حقوقه، عندها لا يمكن أن تتعدّق المحاكمة عادلة وعدم العدالة في معاملة المتهم أو المشتبه به قد تتعوق هذه العملية إلى الدرجة التي تجعل من المستحيل تجميع عناصر المحاكمة العادلة".

45. يعتبر فريق العمل أن عدم مراعاة المعايير الدولية المتعلقة بالمحاكمة العادلة، المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في القضية قيد النظر، وعلى وجه التحديد المادة 10 من الإعلان والمادة 14 من العهد، هي على درجة كبيرة من الخطورة لوصف حرمان السيد سيف الإسلام القذافي من الحرية بالتعسف³¹

24. وتبعاً لذلك، فإن فريق العمل "يطلب من الحكومة أن تتخذ الخطوات المناسبة لمعالجة وضع السيد/ سيف الإسلام القذافي وتجعل وضعه متماشياً مع المعايير والمبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وإن تعتبر أن المعالجة المناسبة ستكون بعدم مواصلة الإجراءات القضائية الداخلية ضد السيد/ سيف الإسلام القذافي وإيقاف احتجازه" (...).

25. إن الوثائق المذكورة أعلاه تثبت أن هناك مصادر كثيفة للمعلومات الموضوعية التي كان على المحكمة أن تستند عليها لتقنن بأن مطالبات المدعي كانت مستندة على الواقع.

26. لا يمكن إنكار أن عدم مثول أحد الأطراف في القضية له آثاره السلبية على الإدارة المثلثة للعدالة وأنه تبعاً لذلك فقد عقد دور هذه المحكمة في القيام بمهمتها. إن المغزى من المطالبات الواردة في

³¹ المرجع السابق صفحة 7 - 8 .

³² المرجع السابق صفحة 8 الفقرتان 48-49.

الأصل: اللغة الفرنسية

المادة 55 (2) من النظام الداخلي للمحكمة هي على وجه الدقة لضمان الإدارة المثلثي للعدالة في مثل هذه الظروف، وكما تمت الإشارة إلى ذلك من قبل محكمة العدل الدولية في المادة 53 من لائحتها فانه:

فإن عبارة "تقىق" في النص الإنجليزي من النظام الأساسي (وما يقابلها باللغة الفرنسية) تفيد بأن على المحكمة أن تتحقق ذات الدرجة من اليقين مثلاً ما في أي قضية أخرى يكون فيها طلب الطرف الماثل أمامها متطابقاً مع القانون، وعلى ذلك النحو بما تسمح به طبيعة القضية، بأن الواقع التي تستند عليها تدعيمها أدلة مقنعة.³³

ولذلك فإن المادة 55 (2) من النظام الداخلي للمحكمة تسعى إلى الحفاظ، لحد معقول على مبدأ المساواة بين الأطراف في إبداع الإدلة بشأن الانتهاكات المزعومة من خلال نظر مكتف للواقع والقانون الواجب التطبيق. ولكون المحكمة ملزمة بهذه القاعدة لضمان أن طلبات المدعى مؤسسة على نحو جيد من الواقع والقانون، فإنه مطلوب منها استخدام كل الوسائل والأساليب المتاحة لها لتحقيق ذلك الغرض.

ويحسب وجهة نظري في هذه القضية الحالية فإن المحكمة قد فشلت في استخدام كل الوسائل والسبل المتاحة لضمان أن طلبات المدعى كانت مؤسسة على نحو جيد على الواقع. وقد اعتمدت المحكمة على الواقع المدعى بها باعتبارها وقائع موضوعة دون فحصها والتأكد من مصادقتها (انظر الفقرات 85، 90 ، 96 من الحكم)، ولذلك يبدو أن المحكمة قد اعتمدت ببساطة وعلى نحو محض على طلبات المدعى في هذه القضية، وبقيامها بذلك فإنها قد عبرت عن نفسها بصورة تلقائية في مصلحة المدعى، وهو ما حاولت صياغة المادة 55 من النظام الداخلي العمل على تحاشيه.³⁴

وأود أن أشير في هذا الصدد، أن دافع ملخص هذا الحكم يتعارض مع دافع الحكم الموسع المتضمن في ثلاثة أحكام أصدرتها المحكمة مؤخراً في قضايا مماثلة تتعلق بالحق في المحاكمة العادلة والتي مثل فيها الطرفين.

³³ تقارير محكمة العدل الدولية 1986، صفحة 24 الفقرة 29.

³⁴ كما أكدت محكمة العدل الدولية "أنه ليس هناك سؤال بشأن حكم يصدر تلقائياً لمصلحة الطرف الذي يمثل أمام المحكمة، حيث أن المحكمة مطلوب منها كما ذكر أعلاه بأن "تقىق" بأن إدعاء الطرف المعني هو مؤسس جيداً على الواقع والقانون" تقارير محكمة العدل الدولية صفحة 24 الفقرة 28.

³⁵ قضية اليكس توماس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة حكم بتاريخ 20 نوفمبر 2015 (انظر الصفحات 34 - 54 الفقرات 81 - 131). قضية ويغريد اونيانجو لنجاني و9 آخرين ضد جمهورية تنزانيا المتحدة حكم بتاريخ 18 مارس 2016 (انظر الصفحات 36 - 53 الفقرات 117 - 184). قضية محمد أبوبكري ضد جمهورية تنزانيا المتحدة حكم بتاريخ 3 يونيو 2016 (انظر الصفحات 27 - 56 فقرات 95 - 227).

الأصل: اللغة الفرنسية

30. وفي الحكمين اللذين أصدرتهما غيابياً فان محكمة البلدان الأمريكية من جانبها قد قامت بإجراء تقييم موسع للغاية للأدلة التي أودعها الطرف الذي مثل أمامها فيما يتعلق بانتهاك الحق في المحاكمة العادلة من قبل الدولة المدعى عليها.³⁶ وفي الحكم الغيابي الذي أصدرته مؤخراً فان محكمة عدل الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا قد أعطت بالمثل تفسيراً موسعاً قبل أن تخلص إلى أن الدولة المدعى عليها قد انتهكت المادة 7 من الميثاق الأفريقي.³⁷
31. وباعتبار أن هذا الحكم هو أول حكم غيابي تصدره المحكمة فإنه كان من المرغوب فيه، إن لم يكن من الضروري، أن تتجه المحكمة لأن تحدد بوضوح المبادئ التي يجب الاستهدا بهما في القيام بالتزاماتها بفعالية كما هي منصوص عليها في المادة 55 من النظام الداخلي وان تطبق بدقة المبادئ المذكورة في القضية الحالية.

فتساح اوجيرجوز
القاضي
Fatsah OUGUERGOUZ, Juge

³⁶ قضية المحكمة الدستورية ضد بيرو (الموضوع، التعويضات والتكاليف) صفحات 19-22 الفقرات 43-55 وصفحات 35-42 الفقرات 64-85، انظر أيضاً تحليل الواقع التي اعتمتها المحكمة باعتبارها مثبتة، الصفحة 32-32 الفقرة 56، وانظر أيضاً قضية اتشير - برونشتاين ضد بيرو (الموضوع، التعويضات والتكاليف)، الصفحات 27-29 الفقرات 63-75 وصفحات 30-39، الفقرة 76 وصفحات 45-49 الفقرات 116-100.

³⁷ قضية محمد الطيب باه ضد جمهورية سيراليون، حكم بتاريخ 4 مايو 2015 قضية رقم ECW/DDJ/JUD/1/15 الصفحات 9 - 18 المادة 90 (4) من قواعد محكمة الأيكواس لسنة 2002 التي تنص على إجراءات الحكم الغيابي بالعبارات التالية:
”يل إصدار الحكم غيابياً يجب على المحكمة، بعدأخذ الاعتبار اللازم بكل الظروف الخاصة بالقضية المطلوب نظرها:
(أ) ما إذا كانت العريضة التي بموجبها يتم الشروع في الإجراءات مقبولة.
(ب) ما إذا كان المسائل الإجرائية المناسبة قد تم الالتزام بها.
(ت) ما إذا كانت طلبات المدعى تبدو على أنها مؤسسة جيداً.”